



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة التمهيدية

(العدد ٦٦) الصادر في يوم السبت ٢٧ شوال سنة ١٣٨٢ - ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة "القسم العلمي" على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو قضى بنجاح عدة سنوات دراسية في التعليم الجامعي أو المناهدة العليا بما حصوله على الشهادة المذكورة أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات البحرية الحاصلين على هذا المؤهل الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات ومدارس القوات البحرية

(ج) أن يكون حاصلًا على نسبة مئوية لا تقل عن ٦٠٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية العامة "القسم العلمي" ويستثنى من ذلك :

- (١) أبناء وإخوة شهداء القوات المسلحة .
- (٢) أبناء الضباط العاملين والشرفيون والمتقاعدون والمتوظفون .
- (٣) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .
- (٤) ضباط صف القوات البحرية المشار إليهم في (ب) .
- (٥) أبناء ضباط الصف في القوات المسلحة الموجودين في الخدمة .

(د) أن يكون ناجحًا في مادة الرياضيات في امتحان الثانوية العامة .

(هـ) ألا يقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن خمس عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا يزيد عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر .

أما بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات البحرية المشار إليهم في (ب) عاليه فيجب ألا يزيد سنهم على أربعة وعشرين سنة ميلادية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية للكلية البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي لكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول لكليات العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل نفرومصاريف الانتقال ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

الفصل الأول

شروط قبول الطلبة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية البحرية الآتي :

(١) أن يكون متما بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن أبوين متممين بهذه الجنسية .

مادة ٤ - يكون نذب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تمد إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلالها ويجوز لمجلس الكلية أن يطلب مد المدة المذكورة إلى نهاية السنة الدراسية التالية .

مادة ٥ - لا يجوز نذب المدرسين المدنيين لأى عمل خارج الكلية إلا بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٦ - يتولى كبير المعلمين توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٧ - يكون أ.م مدرس لكل مادة رئيسا لها ويتولى الاشراف على تدريسها وتجديدها وتعديلها بما يتماشى مع التقدم العلمى وطيه تقديم التقارير والاقتراحات الفنية الخاصة بها

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٨ - توزع الدراسة بالكلية على ثلاثة أقسام : القسم الأول (الاعدادى) والقسم الثانى (المتوسط) والقسم الثالث (انتهائى) مدة كل منها سنة دراسية .

مادة ٩ - تبدأ السنة الدراسية فى الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر وتنتهى فى شهر يوليو من كل عام وللمجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بداية أو نهاية هذه السنة .

مادة ١٠ - توزع المواد الدراسية للحصول على بكالوريوس الدراسات البحرية على أقسام الدراسة على الوجه المبين بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس أية مادة فى غير القسم الدراسى المقررة فيه وفقا للسياسة التى يضعها مجلس التعليم ويحدد مجلس الكلية عدد ساعات الدراسة لكل مادة فى كل قسم دراسى ومنهاج الدراسة فيها فى حدود السياسة التعليمية العامة التى يضعها مجلس التعليم .

مادة ١١ - يمتحن الطالب فى نهاية كل قسم دراسى فى المواد المقرر دراستها فيه فى الميعاد الذى يحدده مجلس الكلية ويقرر مجلس الكلية المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا أو عمليا أو شفويا ويحدد الدرجات المخصصة لكل مادة وما يخصص منها لكل من الامتحانات التحريرية والعملية والشفوية ومجهود الطالب أثناء السنة الدراسية كما يحدد الدرجات المخصصة للسلوك والمراغبة .

مادة ١٢ - يخصص كبير المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات ويحدد درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس .

(و) أن يكون حسن السير والسلوك والاتجاهات والميول بطريقة تضمن أمن وسلامة القوات المسلحة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن رد إليه اعتباره أو بتقدير قدوة حسنة بالنسبة الى ضباط صف وعساكر القوات البحرية وألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من أية كلية عسكرية .

(ز) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ح) أن يجتاز بنجاح امتحانات فى اللياقة البدنية على حسب القواعد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة ولا يجوز إعادة هذا الامتحان فى ذات الدفعة إذا ثبت عدم نجاحه فيه . ويتولى مكتب تسبيق القبول بالكلية العسكرية التحقق من توافر هذه الشروط أما فى حالة افراد الكلية بقبول دفعة لذاتها فيتولى مدير الكلية هذه المهمة .

(ط) أن يكون مستكلا شرط اللياقة الطبية الوارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة ويتولى رئيس المجلس الطبى العسكرية المختص التحقق من توافر هذا الشرط .

(ى) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجب أن يظل الطالب مستوفيا للشروط طوال مدة التحاقه بالكلية .

مادة ٢ - يجتاز مجلس مديري الكليات العسكرية العدد المطلوب ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالمادة السابقة ويستعين فى ذلك بمقومات التفضيل التى يقرها المجلس الأعلى للكلية ويبدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي النفسية والوعى القومى والمعلومات العامة .

أما فى حالة افراد الكلية بقبول دفعة لذاتها فيتولى مجلس الكلية هذه المهمة .

الفصل الثانى

تنظيم هيئة التدريس

مادة ٣ - يشترط فىمن يقوم بالتدريس من الضباط أن يكون حاصلًا على فرق تخصص أو الشهادات العسكرية العالية ومشهود له بالكفاية التى تؤهله لتدريس المسادة التى يعهد اليه بتدريسها وألا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات .

ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن
الدرس الواحد - وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافأة
سنة وثلاثون جنيها في الشهر .

مادة ٢٠ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين والمساعدين
وضباط الصف والمساكن بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه
الآتي :

(١) ثلاثة جنيهات عن كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية وتوزع
بين واضعي مجموعات الأسئلة .

(ب) جنيهان عن كل ورقة أسئلة في المواد العملية والشغوية وتوزع
بين واضعي مجموعات الأسئلة .

(ج) جنيه لاختبار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن
مجموعات الأسئلة التحريرية أو العملية .

(د) مائة مليم عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع
بالتساوي بين المصححين .

(هـ) ٢٪ من المرتب الأساسي من كل يوم من أيام العمل لمراقبي
الامتحانات العملية والتحريرية أو في أعمال الامتحانات ويشمل
ذلك وضع الدرجات وإعداد كشوف الامتحان وإعداد النتائج
إلى غير ذلك من الأعمال الإدارية الأخرى

مادة ٢١ - لا يجوز أن تزيد مكافأة الامتحانات على خمسين جنيها
في السنة الدراسية .

مادة ٢٢ - تمنح المكافأة المنصوص عليها في المواد السابقة لجميع
الضباط والمدنيين والصف والمساكن المكلفين بأعمال وإجراءات
وأختبارات طلبة الالتحاق بالكلية في حالة انفرادها بقبول دفعة لذاتها .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول
أكتوبر سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع
درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواظبة وعلى ٥٠٪
على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى في كل من :

مجموعة مواد الفنون البحرية - مجموعة مواد الملاحة .

مجموعة مواد التسلح - مجموعة المواد الهندسية .

مجموعة التوجيه العسكري والثقافي .

مادة ١٤ - يضاف للطلبة الناجحين درجات إضافية نظير تفوقهم
في نواحي النشاط الرياضي والثقافي وحسن أداء الواجب ويحدد ترتيب
الناجحين تبعاً للمجموع النهائي للدرجات بعد إضافة هذه الدرجات .

مادة ١٥ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب
مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية
بما في ذلك الدرجات الإضافية .

أما في حالة حصول أكثر من طالب على نسبة مئوية واحدة فيكون
ترتيبهم على حسب نتيجة امتحان السنة الدراسية السابقة .

مادة ١٦ - يحرم من دخول الامتحان النهائي كل طالب لا يحضر
أكثر من ٢٥٪ من مجموع أيام الدراسة في فترته .

كما يجوز لمجلس الكلية حرمان أي طالب لا يحصل على ٢٥٪ من مجموع
الدرجات المخصصة للأخلاق والمواظبة من دخول هذا الامتحان .

الفصل الرابع

أحكام مالية

مادة ١٧ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن الأمور خارج
الجمهورية على أساس الفئات المقررة للمساعدين الأول .

مادة ١٨ - يمنع ضباط صف ومساکر القوات البحرية المقبولين
طلبة بالكلية المشار إليهم في (ب) من المادة (١) مكافأة مالية شهرية
طوال مدة التحاقهم بها تعادل أول مرتب درجة الرقيب المتطوع تزداد
بمقدار جنيه عند نقلهم إلى القسم المتوسط ثم بمقدار جنيه آخر عند نقلهم
إلى القسم النهائي .

مادة ١٩ - يمنع من يتدب للتدريس بالكلية من الضباط العاملين أو
الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس مكافأة تعادل ٢٪ من أول
مرتب الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة عن الدرس الواحد .

(٤) التسلق :

وفيه يقف الطالب أمام حبل ارتفاعه ١٥ قدما ويرفع ذراعيه على كامل امتدادهما ليقبض على الحبل في مكان يسمح له ببقاء عقبيه ثابتين على الأرض وعند سماع إشارة البدء للتسلق يشد جسمه لأعلى مستعملا يديه رقبته .

وذلك بتبادل الشد باليدين لأعلى ومساعدة أقدام حتى يمكن الحلقه العليا للحبل من أعلى يديه .

يعتبر الطالب مضى هذا التمرين إذا وصل إلى الحلقه العليا وأمسكها بإحدى اليدين .

(٥) تمرين البطن (الخدع) :

يتخذ الطالب وضع الرقود على الظهر مع تثبيت القدمين وامتداد الركبتين وتوضع اليدين خلف الرأس متشابكتين عند سماع إشارة البدء - يبدأ الطالب في رفع جسمه لأعلى للجهة بإحدى الركبتين ويعود مرة ثانية للوضع الأول وهو الرقود ويكون التمرين بتى الخدع لتبادل لمس الركبتين بالجهة (مرة يمين والأخرى يسار) .

(يؤدي هذا التمرين ٣٥ مرة) .

ثانيا - المرونة وخفة الحركة :

(٦) الوثب العالي :

وفيه يثب الطالب من الحركة حاجزا ارتفاعه ١,٢٠ مترا .

(٧) الوثب الطويل :

وفيه يثب الطالب من الحركة مسافة قدرها ٤ أمتار .

(٨) تمرين العارضة يمين :

وفيه يقفز الطالب فوق عارضة ارتفاعها ١,٢٠ مترا مستندا على يده اليمنى .

(٩) تمرين العارضة شمال :

وفيه يقفز الطالب من فوق نفس العارضة ولكن مستندا على يده اليسرى .

(١٠) التوازن :

يمشى الطالب على عارضة توازن طولها ٤ ياردات ويدور في نهايتها ويعود مرة ثانية نفس المسافة ارتفاع العارضة عن الأرض ١,٢٠ مترا .

الجدول رقم (١)

قواعد النجاح في امتحان اللياقة البدنية

تتطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضباط لبانة جسمانية على درجة عظيمة وقوة تحمل وخفة حركة تمكنه من أداء مهمته . لذلك وجب أن تتوفر في طلبة الكلية البحرية هذه الصفات الثلاثة وتشمل اختبار القبول في اللياقة البدنية على الرجة الآتى :

أولا - القوة العضلية :

وهو اختبار للياقة الطالب العضلية ومعرفة مقدرة عضلات جسمه المختلفة ويتطلب من الطالب في هذا الاختبار أداء خمسة تمرينات رياضية لاختبار معظم عضلات الأرجل وعضلات البطن وهي :

(١) تمرين الشد لأعلى :

وفيه يقف الطالب تحت عارضة أفقية ثم يقفز لأعلى ليتعلق على هذه العارضة بواسطة ذراعيه الممرودين ثم يقوم برفع جسمه وهو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن تصل ذقنه إلى أعلى العارضة . ويرجوه ثانية إلى الوضع السابق يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (ويؤدي هذا التمرين ٥ مرات) .

(٢) القفصاء :

يجلس الطالب القفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون القدم اليمنى في مستوى بطن القدم اليسرى ويبدأ التمرين بانط لأعلى من هذا الوضع فإردا رجله مع المحافظة على وضع يديه فوق الرأس ثم العودة لوضع القفصاء بحيث تكون مشط القدم اليسرى في مستوى بطن القدم اليمنى وهكذا (يؤدي هذا التمرين ٥ مرة) أى يتبادل وضع الرجلين .

(٣) تمرين النهوض على الأرض :

ياخذ الطالب وضع الاستعداد للتمرين بأن ينزل للوضع اتبناه تكون الذراعين داخل الركبتين بانساع الصدر إلى أن يصل كلية إلى الأرض ثم يدفع بالرجلين سويا ويفردهما مع فرد الرسط وضم القدمين ثم بالمحافظة على هذا الوضع حتى الذراعين إلى النهاية وينظر إلى جهة اليسار ثم يفردهما عائدا للوضع الأول وبذلك يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (يؤدي الطالب هذا التمرين ٢٥ دفعة) .

- (٢) العمليات الجراحية والإصابات .
- (٣) مدى تأثير الجسم بالحركة الصغيرة لوضع الجسم
- (٤) الأمراض الوراثية والعائلية .
- (٥) عواقب الأمراض والإصابات السابقة
- ب - تعتبر من أسباب عدم اللياقة الطبية - التاريخ المرضي عند حدوث الآتي :
- (١) اختلال سرعة ضربات القلب .
- الإذا كانت بسبب مرض طارئ ولمرة واحدة
- (٢) ذبذبة أذين القلب إلا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ ولمرة واحدة .
- (٣) حمى روماتزية أو كواريا أو التهابات مفصليّة متعددة أو التهابات عضلة القلب أو أغشية (في خلال الخمس سنوات السابقة للكشف الطبي) .
- (٤) استرواح الصدر المفاجئ ولو لمرة واحدة .
- (٥) مرض الزهري ما لم يكن هناك أدلة قاطعة على شفاؤه تماما وبدون حدوث نكسة خلال السنتين السابقتين للكشف الطبي ومع عدم وجود علامات للزهري بعد فحص السائل المخاعي والجهاز العصبي والجهاز الدوري .
- (٦) تاريخ مرض عن البهاارسيا مع وجود تكلس بأي جزء من المثانة أو إحدى الكليتين .
- (٧) دوار الحركة .
- (٨) مرض الربو بعد سن الثانية عشر
- (٩) انهيار عصبي
- (١٠) سبق الإصابة بالندرن .
- (١١) الصداع النصفي .
- (١٢) نوبات إغماء أو تشنجات
- (١٣) المنى أثناء النوم بعد سن العاشرة .
- (١٤) التبول أثناء النوم بعد سن السابعة .
- (١٥) أمراض الدم المسببة للترنيف .
- (١٦) قرحة بالمعدة أو الإثني عشر .

ثالثا - أوة التحمل :

وهو اختبار لمعرفة قوة تحمل الطالب وذلك بأدائه تمارين تتطلب منه بحدود كبير لمدة معينة وهي :

(١١) ١٠٠ متر عدوا :

على أن يؤديها في ١٤ ثانية على الأكثر .

(١٢) ١٥٠٠ متر عدوا :

في ميدان العاب القوى محيطه ٤٠٠ متر أي ٣,٧٥ لفة على أن يؤديها في ٦ دقائق .

رابعا - المستوى المطلوب لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية هو أدائه بنجاح نصف عدد التمرينات الاتي عشر المذكورة في هذا الجدول .

خامسا - السياسة :

يعبر الطالب طول حمام السياسة وقدره بحسين مترا سياسة حرة وهي شرط أساسي لقبول الطالب للكلية البحرية .

سادسا - اختبارات الثقة :

توضع بمعرفة مكتب التنسيق ويكون النجاح فيها كشرط أساسي لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية .

الجدول رقم (٢)

مستوى اللياقة الطبية للالتحاق بالكلية البحرية

أسباب عدم اللياقة :

١ - التاريخ المرضي

١ - أي تاريخ مرضي يرى القومسيون الطبي البحري أنه يؤثر على مقدرة الطالب كقوة حامل بالقوات البحرية - ولم يكن مذكورا في نصوص اللياقة المذكورة بعد - يعتبر سببا لعدم اللياقة ويشمل التاريخ المرضي استيفاء القط الآتية :

(١) الأمراض في جميع أطوار الحياة .

٢ - السن والطول والوزن ومقاس الصدر

يعتبر مستوى اللياقة الطبية للطول والوزن ومقاس الصدر بالنسبة للسن كما هو موضح بالجدول الآتي :

السن	الطول	الوزن (الحد الأدنى)	مقاس الصدر في الشبقي على ان لا يقل قدر اتساع الصدر عن ٥ سم في الزفير
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٢ سم
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٣ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢ ك	٨٥ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٣ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٤,٥ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٦ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٨ ك	٩٠ سم
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٩ ك	٩٠ سم
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠ ك	٩١ سم
٢٢ فاكثر	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٦ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٧ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٩ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠ ك	٩١ سم

٣ - الحالة الصحية العامة

- (أ) أى تشوه ظاهر يعوق الحركة الطبيعية أو يؤثر على وظيفة أعضاء الجسم المختلفة أو يشوه المنظر .
- (ب) ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية أو السمنة المفرطة أو الترهل أو تفرطح الصدر أو سقوط الاحشاء أو القلب الغائر .
- (ج) الأمراض الحادة المدية .
- (د) أمراض الحساسية سواء كانت عامة أو موضعية .
- (هـ) الأمراض المزمنة مثل الملاريا المزمنة - الجذام - الفطر - أمراض سوء التغذية - أمراض المفاصل المزمنة وأمراض العضلات زمنة والروماتزم المزمن والتهاب العظام المزمن والأمراض الخبيثة أمراض الدم والقيلاريا ومرض النوم ومرض السكر وأمراض الغدد ههاه والتسمم المعدني المزمن ومرض التدون بأى جزء من أجزاء الجسم بالنقرس - والصداع النصفي والربو والزهرى سواء كان نشطا أو كامنا بأى مرض آخر يرى القوهسيون أنه يؤثر على الكفاءة فى الحياة العسكرية .

٤ - الأمراض الجلدية

الأمراض المشوهة للنظر أو غير القابلة للشفاء أو التى تتكس مثل :

القراع بأنواعه - الصلع المشوه للنظر - مرض سقوط الشعر على العام - الجذام - تدون الجلد - الأورام الجلدية الخبيثة أو الحميدة التى يحنى نمرضا للحياة لتتطو أو المشوه للنظر الخارجى والمسببة للألم - صدفية - التهاب الجلد القشرى العام - حب الشباب المشوه للنظر - الأكزيما المنتشرة أو المزمنة - البلاجرة - داء الفقاغ - مرض الذئب الاحراوى - قوبة الذفق - الأمراض الفطرية المزمنة - الأمراض الفقاغية المزمنة - مرض اشر السمك - داء الفيل - قرحة المزمنة - بهاء الوجه أو الجسم إذا كان لدرجة كبيرة مشوكة - لارتكاريا المرتجمة أو المزمنة - التهاب الجلد التئى الشديد المزمن - لحزاز (الينكن بلانش) تيهس الجلد - سقط الجلد المنتشر بدرجة كبيرة - بواسير الجلدية المزمنة - الأمراض الجلدية الحادة حين شفاها - ندبات المتصفة المؤثرة على حركة المفاصل أو المشوه للنظر أو الذى يعوق من المهمات العسكرية أو التى تكون عرضة للتقرح - الندبات الضعيفة كبيرة أو الندبات التى تتعرض للاصابة بسهولة أو الندبات المتضخمة كبيرة - تشوهات الجلدية والحلقية المشوهة أو المؤثرة على وظيفة أعضاء الجسم .

٥ - الرأس والرقبة

- (أ) الأورام المؤثرة على حركة الرأس والتى تعوق استعمال الأجهزة ولباسات الرأس المختلفة .
- (ب) تشويه ظاهر بشكل الوجه أو الجمجمة .
- (ج) كسر منخفض عميق بعظام الجمجمة أو كسر ملتئم .
- (د) فقد جزء من عظام الجمجمة .
- (هـ) الالتهاب المزمن بمفصل الفك .
- (و) اعوجاج خلقى بالرقبة .
- (ز) التهاب العصب المحي الخامس .
- (ح) أمراض الغدد الليفقاوية غير الحادة مشبل مرض هوجكن واللوكميا والتدرن والزهرى والأورام الخبيثة .
- (ط) تضخم الغدة الدرقية السام وغير السام - عملية استئصال جزء منها مرض المكسدنيا .
- (ى) ناسور الغدة النكفية أو الدرقية أو أى ناسور بالرقبة أو الوجه عامة .
- (ك) الضلع الزائد بالرقبة .

٦ - الصدر

- (أ) تهديد فذرة الصدر على الاتساع فى حالة الشيق بأقل من ٤ سم .
- (ب) اعوجاج أو تشوه خلقى أو نتيجة مرض الففص الصدرى أو العمود الفقرى أو عظام الحوض الظاهر أو المشوه للقوام .
- (ج) تشوهات عظمية الترقوة أو فقدها خلقيا أو الخلع أو الكسر الملتئم أو غير الملتئم الذى يؤثر على حركة الطرف العلوى أو يعوق كفاءة الشخص بالنسبة للحياة العسكرية .
- (د) أى ناسور بالففص الصدرى .
- (هـ) الأورام الخبيثة أو الحميدة الكبيرة .

٧ - الرئتين

التدرن - الالتهاب البلورى العرفى - انسكاب للورى رضى أو صديدى - الاسترواح الصدرى - التلبف البلورى - نراج بالرئة - تحصول بالرئة - تمدد الشعب - فشاخ مزمن بالرئتين - تليف رئوى - أورام الرئة الأجسام الغريبة بالرئتين أو الشعب - الربو - النزلة الشعبية المزمنة - تضخم الغدد الليفقاوية بالصدر - تشوه خلقى أو قفل الحجاب الحاجز - ويجب فحص كل طالب بالأشعة .

(ى) تضخم الطحال إذا كان أكثر من واحد سنتيمتر في حالة الشيق .

(ك) التهاب المرارة المزمن والحصى المرارية .

(ل) أمراض المعدة وأمراض الأمعاء المزمنة .

(م) قطر الأمعاء والقولون .

(ن) فتح الحجاب الحاجز .

(س) سقوط الاحشاء أو إحدى الكليتين .

(ع) استئصال الطحال .

(ف) ضيق أو سقوط ناسور بالمستقيم .

(ص) البواسير إلا إذا كانت لدرجة بسيطة .

(ق) التهاب مزمن بفتحة المستقيم .

(ر) مرض السكر .

(ش) الخصى المرتفعة للقناة الأوربية أو بجدوان البطن أو العجان أو بالفخذ .

(ت) أثر تحويل أى جزء من القناة الهضمية أو استئصال جزء منها أو عمية طفح الصفات بالأمعاء .

(ث) تضخم القولون .

(خ) جراب الأمعاء .

١٠ - الجهاز البولى التناسلى

(١) زلال أكثر من زائد واحد فى البول (أكثر من نصف جرام فى اللتر) .

(ب) كرات حمراء أو بيضاء أكثر من عشرة من تحت العدسة المكبرة بالميكروسكوب .

(ج) أى نوع من أنواع الأسطوانات الكلية ماعدا الشفافة

(د) التهاب كلوى حاد أو مزمن .

(هـ) ديابيطس السكرى أو ديابيطس الغدة النخاعية أو سكر الكليتين

(و) سقوط إحدى الكليتين .

(ز) مسيلة إحدى الكليتين .

(ح) التهاب حوض الكلى أو الحالبين أو المثانة المزمن .

(ط) أورام الجهاز البولى .

٨ - الجهاز الدورى

(١) امراض القلب والدورة الدموية مثل :

هبوط القلب الاحتقانى - عدم انتظام ضربات القلب أو سرعتها الناتج عن مرض صمامات القلب - التهاب الناسور الاحتقانى أو الانسكابى أو الصديدى - أيورزم الشريان الأبهري - أمراض شرايين القلب - أمراض القلب الخلقية - أمراض الشرايين المزمنة الانسدادية مثل مرض برجورد وريتود وتصلب الشرايين الايسورزم بالشرايين الرئيسية للأطراف والرقبة - الدوالى الظاهرة بالأطراف - انسداد أوردة - الأطراف الرئيسية - ضعف الدورة الدموية .

(ب) جميع حالات القلب التى لا يمكن الوصول فيها إلى رأى قاطع بعد عمل جميع الأبحاث اللازمة - تعتبر غير لائقة .

(ج) النبض :

(١) إذا كان أقل من ٤٨ فى الدقيقة فى حالة الجلوس وكان نتيجة لمرض عضوى .

(٢) إذا كان أكثر من ٩٠ فى الدقيقة فى حالة الجلوس وكان مصحوبا بضعف بالدورة الدموية أو عدم التوازن العاطفى .

(د) ضغط الدم :

(١) الضغط الانقباضى أكثر من ١٥٠ أو أقل من ١٤٠

(٢) الضغط الانبساطى أكثر من ٩٠ أو أقل من ٦٠

٩ - البطن

(١) الجروح والإصابات والندبات الضعيفة التى تؤثر على وظيفة الأعضاء الداخلىة أو التى تسبب ضعف جدران البطن .

(ب) جميع التواسير سواء الخلقية أو بعد إصابة أو عملية جراحية

(ج) الفتق بجميع أنواعه ودرجاته .

(د) ضيق بالمرىء .

(هـ) قرحة المعدة أو الاثنى عشر .

(و) الأورام الخبيثة بالجهاز الهضمى .

(ز) تدرن الأمعاء والبريتون .

(ح) تليف الكبد أو أمراضه المزمنة .

(ط) الاستسقاء

- (و) أمراض العظام أو المفاصل الحادة أو المزمنة بما فيها التهاب غشاء المفاصل وخلع جزء من غضروف المفصل أو أى خلل داخل المفصل أو تاريخ خلع غضروف المفصل حتى بعد شفائه بالعلاج أو الجراحة .
- (ز) الأورام الخبيثة أو الأورام الحميدة المتعددة والتي تؤثر على وظيفة الأعضاء أو تشوه المنظر أو تنوق ارتداء الملابس والأجهزة .
- (ح) الكسور غير المتجمعة أو سيئة الالتئام أو المصحوبة بتكلس شديد والمسيبة لقصر أكثر من واحد مستيتم للطرف السفلى أو أكثر من ثلاثة مستيتمرات للطرف العلوى أو المسيبة لاعوجاج ظاهر بالمفاصل أو بالعظام الرئيسية .
- (ط) ارتخاء الأربطة أو خلع مزمن أو متكرر بأحدى المفاصل الرئيسية

١٢ - الأطراف

- (١) تشوه شديد أو تيبس جزئى أو كلئى بأحدى المفاصل أو المرفق أو المعصم أو مفصل الفخذ أو الركبة أو الكاحل .
- (ب) اعوجاج خلقى ظاهر بالعظام الرئيسية بالأطراف أو فقد جزء أو إحدى العظام الرئيسية .
- (ج) أى تشوه خلقى أو أى تشوه نتيجة مرض أو حادث يؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو أحد اليدين أو القدمين .
- (د) الأصابع الزائدة أو التصاق الأصابع أو انفراجها إن كانت تؤثر على وظيفة اليد أو القدم .
- (هـ) فقد أى جزء من إبهام اليدين أو القدمين أو تشويه أو تيبس يعوق وظيفتهما .
- (و) فقد أكثر من السلاية الأخيرة فى أصبعين مختلفين من مجموع مفاصل أصابع اليدين فيما عدا السبابة والإبهام .
- (ز) قصر إحدى الطرفين السفليين أكثر من واحد مستيتم الناتج من قصر خلقى بنظام الفخذ .
- (ح) القصر بأحدى الطرفين السفليين الناتج من نقص خلقى بزوايا عنق الفخذ أو الناتج عن خلل بمفصل الفخذ .
- (ط) العرج بجميع درجاته .
- (ى) تقوس الساقين أو التصاق الركبتين بدرجة كبيرة
- (ك) تمزق مزمن بأحدى الأربطة الصليبية للركبة

- (ى) فقد أو فشل إحدى الكليتين .
- (ك) حصوات الكلى أو الحالبين أو المثانة .
- (ل) احتباس البول .
- (م) سلس البول .
- (ن) تضخم أو التهاب حاد أو مزمن بالبروستاتا .
- (س) فتحة مجرى البول بالعجان أو الصفن أو يظهر القضيبي أو بحداد البطن .
- (ع) ضيق أو نواسير مجرى البول .
- (ف) عدم كفاية نمو الأعضاء التناسلية .
- (ص) بتر القضيبي .
- (ق) قيلة مائية بدرجة كبيرة
- (ر) العوالى بدرجة كبيرة .

- (ش) فقد إحدى الخصيتين أو ضمور كلتا الخصيتين بدرجة كبيرة .
- (ت) التهاب حاد مزمن بأحدى الخصيتين أو البربخ
- (ث) الزهري أو السيلان الحاد أو المزمن .
- (خ) أورام الجهاز البولى التناسلى .
- (ذ) تدرن الجهاز البولى أو سبق الإصابة به
- (ض) استئصال إحدى الكليتين أو كليهما بسبب التدرن أو الأورام الخبيثة .

١١ - الجهاز العظمى والمفصلى

- (١) تشوه أو اعوجاج خلقى بالعمود الفقرى أو القفص الصدرى أو عظام الحوض الظاهر أو المشوه للقوام .
- (ب) انزلاق غضروفى أو تاريخ مرض للاتلاق بالعمود الفقرى .
- (ج) الالتواء أو الخلع أو كسر بأحدى فقرات العمود الفقرى أو المفصل الحرقى ولو كان مثلثا .
- (د) تدرن العمود الفقرى أو سبق الإصابة به .
- (هـ) تآكل التضاريف المزمنة بالعمود الفقرى .

١٤ - الجهاز العقلي النفساني

- (أ) عدم اجتناب الاختبارات العقلية والنفسية (اختبارات الذكاء - اختبار الشخصية - اختبار العاطفة - الاختبارات النفسية للصلاحيات للخدمة بالبحرية - اختبارات المقدرة أو أى اختبار آخر ترى لجنة القومسيون أنه ضرورى لمعرفة شخصية المتقدم وتكوينه النفساني وصلاحيته للخدمة العسكرية والخسمة بالقوات البحرية).
- (ب) الشخصيات السيكوباتية .
- (ج) ذوى التقلبات الشديدة في المزاج (العاطفة) .
- (د) الأمراض النفسية (الأعصاب) بأنواعها أو الناتجة من إصابات مثل -الات القلعة الهستريا بأنواعها - المخاوف المرضية - الحالات الجنسية النفسية - المرض القهري التسلطى للوهم المرضى (الهيدوكوتريا) .
- (هـ) الشخصيات الباثولوجية (الشخصيات الاسكيزية - الشخصيات البارائية - الشخصية الدورية - الشخصية الناقصة - الشخصية المضادة للجمتمع - الانحراف الجنسى .
- (و) الإدمان على الخمر والمخدرات .
- (ز) الأمراض العقلية أو تاريخ إصابة واحدة بمرض عقلي .
- (ح) تاريخ مرض عقلي في اثنين من عائلة انتقدم للكشف (الوالدين أو الأشقاء) .
- (ط) الأرق الشديد المزمن .
- (ي) الحركات العصبية المتكررة .
- (ك) اللكثة أو الثأثة أو تشر الكلام بعد سن العاشرة حتى ولو كان الشخص طبيعى وقت الكشف طيه .
- (ل) الصداع النصفي .
- (م) تاريخ سابق عن فقدان الذاكرة .
- (ن) تاريخ سابق عن فقدان الوعي الا في الحالات التى كانت نتيجة إصابة شديدة مؤلمة أو نزيف أو نقاهة من مرض حاد .
- (س) الاختلال العصبي للدورة الدموية .
- (ع) تاريخ سابق لمحاولة الانتحار .
- (ف) النقص العقلي بأقل درجاته .

- (ل) تفرطح القدمين بدرجة كبيرة أو مشوكة .
- (م) ركوب أحد أصابع القدمين بدرجة كبيرة .
- (ن) التهاب الكيس الزلالى بأصابع القدم المسببة للألم أو التى تعوق وظيفة القدم .
- (س) فقد أكثر من أصبع واحد يأكله في كل قدم فيما عدا الأصبع الأكبر .
- (ع) نمو الظفر باللحم في الأصبع الأكبر لاحدى القدمين المصحوبة بأمراض .
- (ف) دوالي الأوردة بالأطراف .
- (ص) قروح الدوالي بالأطراف أو التوبت الناتجة منها .
- (ق) أوزيما بأحد الأطراف .
- (ر) عرق النساء أو آلام الأعصاب المزمنة بالأطراف .

١٣ - الجهاز العصبي

- (أ) تاريخ مرض حاد من التهاب بأغشية المخ أو أنسجته .
- (ب) زهرى الجهاز العصبي أو سبق الاصابة به .
- (ج) آثار التهابات قديمة بأنسجة الجهاز العصبي وآثار إصابة بعظام الجمجمة أو آثار بالجهاز العصبي .
- (د) الصرع بجميع أنواعه .
- (هـ) التشنجات العصبية أو سبق الاصابة بها فيما عدا الحالات المصاحبة للحمى في الطفولة .
- (و) اختلاف الوعي .
- (ز) أمراض وأورام الأعصاب الطرفية .
- (ح) الأمراض الخلقية .
- (ط) الأمراض الانحلالية .
- (ي) الحركات غير الارادية الطويلة المدى أو المرتجعة .
- (ك) الأورام الخبيثة أو الحميدة بالجهاز العصبي أو أغشيته .
- (ل) استسقاء المخ .
- (م) إصابات الأعصاب للنساج عنها شلل أو فقد الاحساس أو تقرحات مزمنة .
- (ن) الأعصاب المتصقة أو المضبوط عليها .
- (س) ضمور بمضلة واحدة أو مجموعة عضلات اذا كانت لدرجة تؤثر على حركة أى عضو .
- (ع) أى مرض عضوى بالجهاز العصبي .

١٥ - الأذن والأنف والحنجرة

١ - الأذن :

(١) التاريخ المرضي - يجب الحصول على التاريخ المرضي للأذن كوجود إفرازاتها أو إصابة أو ورم أو شق جراحي بالطبلة أو عملية التواء الحلقي أو أي جراحة أو ضعف في حاسة السمع أو وش أو دوران أو دوام - كما يجب عمل رسم بياني لقوة السمع لجميع الطلبة المتقدمين للقوات البحرية الذين يثبت ضعف حاسة السمع عندهم نتيجة للاختبار الهلسي وإذا وجد من الضروري عمل أشعة واختبار لجهاز التوازن أو اختبار الأعصاب يجب إجراؤها .

(٢) أسباب عدم اللياقة .

(١) ضعف قوة السمع - إذا كانت قوة السمع أقل مما هو مبين في الجدول الآتي - بعد عمل اختبار بجهاز قياس قوة السمع (المينة بوحدة الديسيبل - كل أذن مل حدة) :

الهمس	الذبذبة				
	٨١٩٢	٤٠٩٦	٢٠٤٨	١٠٢٤	٥١٢
١٥ قدم	متوسط ٤٠ للأذنين	متوسط ٤٠ للأذنين	١٥	١٥	١٥

(ب) عملية التواء الحلقي البسيطة ما لم يكن الشفاء منها كاملاً وقوة السمع طبيعية .

(ج) عملية التواء الاستئصال المادية أو الممدلة .

(د) أي مرض التهابي بالأذن بما فيها الأذن الخارجية ما لم يشف تماماً .

(هـ) تشوهات بصوت الأذن لاسيما ما كان منها يسبب آلاماً ما عند استعمال السماعات أو غطاء الرأس .

(و) ناسور خلف الأذن .

(ز) ضيق بقناة الأذن الخارجية ناشيء من ثنية، تشمة أو بروز عظمي... الخ بحيث لا يتعدى رؤية العاطلة أو وضع أدوية داخل الأذن .

(ح) ثنيات أو تكتلات باجلة الأذن تشمل أكثر من ٥٠٪ من مساحتها إذا كانت سببا في ضعف عدم تحرك الطبلة .

(ط) انخسافا شديدا بالطبلة يمنع حركتها أو مصحوبا بالسداد ببوق استناكيوس .

(ي) انسداده ببوق استناكيوس .

(ك) انحراف جهاز التوازن عن وظيفته الطبيعية كما يتضح من الاختبارات الخاصة بذلك .

(ل) وش متكرر أو مستديم بالأذن .

(م) مجموعة أمراض الدوار سواء كانت أو لم تكن مصحوبة ببيل للقي أو صم أو وش .

(ن) أي مرض يعوق قيام جهاز السمع أو جهاز التوازن بوظيفته سواء كان ذلك نتيجة للأمراض التي يشكو الفرد منها أو للعلامات والاختبارات التي يراها أو يقوم بها الطبيب .

ب - الأنف :

(١) حساسية الأنف ويتغاضى عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة إذا كانت بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفاءة الفرد في عمله .

(٢) تضخم الأغشية الأنفية ويتغاضى عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة إذا كانت بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفاءة الفرد في عمله .

(٣) زوائد أنفية (بوليب)

(٤) ضمور الأغشية الأنفية ويتغاضى عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة ولم تكن مصحوبة بمرض الأوزينا .

(٥) اختلال حاسة الشم .

(٦) اعوجاج الحاجز الأنفي بحيث يترتب على ذلك انسداد أي من التجويفين الأنفيين بمقدار ٥٠٪ أو أكثر أو إعاقه صرف الجيوب الأنفية في أي من التجويفين .

(٧) ثقب الحاجز الأنفي سواء كان نتيجة لمرض الزهري أو التدرن أو إذا كان مصحوبا بتدريج متكرر أو صغير أثناء التنفس .

(٨) عملية استئصال الحاجز الأنفي قبل تمام شفاؤها وقيام الأنف بوظيفته كاملة .

د - البلعوم الأنفى :

- (١) تاريخ حدوث نزيف من البلعوم إلا إذا كان نتيجة لمرض حميد واستوصل أو شفى .
- (٢) أى حالة مرضية ينسب عنها عدم القدرة على التنفس من الأنف بما فى ذلك الأورام بجميع أنواعها .
- (٣) زوائد بالبلعوم الأنفى تسبب انسداد بوق استاكوسوس أو بالمسالك الهوائية الأنفية وتعوق وظيفتها .
- (٤) انسداد إحدى أو كلا بوق استاكوسوس .
- (٥) أى حالة خلقية أو مكتسبة تعوق قيام الأنف أو بوق استاكوسوس أو بالبلعوم الأنفى بوظيفته .

هـ - الحنجرة :

- (١) تاريخ حدوث ألم متكرر بالحنجرة أو بحة بالصوت .
- (٢) تاريخ حدوث شق حنجرة إلا إذا كان قد مضى على الشفاء ثلاثة شهور ولم تحدث أية حالة مرضية خلال هذه المدة .
- (٣) تاريخ شق حنجرة بسبب التدرن أو أورام أو أوزيما دموية .
- (٤) شلل كلى أو نصفى بالأوتار الصوتية .
- (٥) أى حالة خلقية أو مكتسبة تعوق قيام الحنجرة بوظيفتها كاملة بما فى ذلك الالتهابات المزمنة والحادة إلا إذا شفيت تماما والأورام بأنواعها .

و - المرئ :

- (١) التهاب حاد أو مزمن بالمرئ .
- (٢) ضيق بالمرئ فى أى جزء من أجزائه .
- (٣) جراب بالمرئ .
- (٤) تمدد بالمرئ .
- (٥) الأورام بجميع أنواعها .
- (٦) أى حالة خلقية أو مكتسبة تعوق قيام المرئ بوظيفته كاملة .

١٦ - العيون

التاريخ المرضى عن الآتى ، يكون سببا فى عدم اللياقة :

- (١) تاريخ مرضى من فقد أو ضعف مؤقت بالبصر أو ازدواج الرؤيا .
- (٢) تاريخ مرضى عن القرحة القرنية المتكررة .
- (٣) جميع أمراض العيون وملحقاتها التى تؤثر على قوة الإبصار أو وظيفة العين .

(٩) التهاب الجيوب الأنفية بأى درجة سواء حادا أو مزمنًا ويتعاضى عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة إذا كانت بدرجة بسيطة ولا يعوق كفاءتهم فى العمل .

(١٠) أى عملية جراحية خاصة بالجيوب الأنفية وزوائد أو تضخم باغشية الأنف قبل تمام شفاؤها وقيام الأنف بوظيفته كاملة .

(١١) أى حالة وراثية أو مكتسبة تعوق قيام الأنف بوظيفته بما فيها الأورام الخبيثة والحيدة .

(١٢) فقد الأنف أو خلفه بشكل غير طبيعى أو وجود تشوهات به أو تقرحات متعددة به .

ج - الفم واللوزتين والحنق :

(١) أى عملية جراحية إلا إذا تم الشفاء منها وأصبح العضو قائما بوظيفته بشكل طبيعى .

(٢) أى التهاب حاد أو مزمن إلا إذا تم الشفاء منه وأصبح العضو قائما بوظيفته بشكل طبيعى .

(٣) وجود حصو أو تكرر تكوين حصو بأحدى اللغايا أو قنواتها .

(٤) أى حالة وراثية أو مكتسبة تعوق قيام الفم والحنق بوظيفته بشكل طبيعى .

(٥) أى قصص فى حركة الكلام ينسب عنها عدم القدرة على تفسير الكلام أثناء الحديث التليفونى أو بواسطة الإذاعة اللاسلكية .

(٦) فقد أو اختلال الذوق ويتعاضى عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة .

(٧) تضخم اللوزتين فى حد ذاته بحيث يعوق الكلام أو البلع بشكل طبيعى .

(٨) الشفة الأرنية .

(٩) فقد إحدى الشفتين أو جزء كبير من إحدهما .

(١٠) تشوهات بالشفة نتيجة لجرح أو حرق أو مرض .

(١١) تشوهات اللسان أو فقد ، أو ضمور أو حرق أو مرض .

(١٢) اللسان المشقوق أو المزدوج .

(١٣) اللسان المتصق بالتجويف الفمى .

(١٤) أى حالة باللسان تعوق المضغ أو الكلام أو البلع أو ينتظر أن تزداد سوءا بما فى ذلك الأورام الخبيثة أو الحيدة .

(١٥) ناسور لعابى .

(١٦) ثقب بسقف الفم الصلب أو الرخو أو فقد جزء أو تقرحات بإحدهما .

(١٧) إلتصاقات بسقف الفم الرخو .

(١٨) شلل بسقف الفم الرخو .

- (٣) أورام الحجاج .
 (٤) جموظ بالعين .
 (٥) الحالات غير الطبيعية لمجال النظر وعامات أو اتساع النقطة العمياء أو فقد جزء أو ضيق مجال النظر .

ح - قوة الابصار البعيدة :

- (١) ألا تقل قوة الابصار عن $\frac{1}{7}$ - $\frac{1}{7}$
 (٢) أن يكون قاع العين سليماً .

ط - تمييز الالوان :

- ألا يقل عن مستوى الدرجة الأولى .

١٧ - الأسنان

- (١) يجب ألا تقل الأضراس الطاحنة عن ستة في كل ناحية ثلاثة متقابلة بكل من الفكين .
 (ب) يجب ألا تقل الأسنان القواطع والأنياب من أربعة في كل ناحية - يجوز اعتبار الكبارى الثابتة - الجيدة الصنع والمنظر موضعها .
 (ج) يجب أن يكون الحد الأدنى من عدد الأسنان مستوفياً للشروط الآتية :

- (١) أسنان بدلية .
 (٢) أعصابها سليمة .
 (٣) متمشقة تماماً ومتقابلة كي تؤدي وظيفتي القطع والمضغ .
 (٤) محشوة أو متوجة جيداً .
 (٥) ليس بالأنسجة التي حولها أمراض مزمنة مثل البيوريا الموضعية .
 (د) يجب أن يكون الفم خالياً من الشذوذ أو التواء اللسان، عن :
 (١) وجود ثغرات معيبة بين القواطع .
 (٢) عدم انتظام الأسنان في التمشق أو التراص .
 (٣) بروز الفكين الميب والتنامها غير الطبيعي بعد الكسر .
 (٤) الشفة الارثية وسقف الحلق المشقوق .

- (هـ) يجب أن يكون الفم خالياً من الحالات المرضية التي تنشأ حول الأسنان مثل :

- (١) الالتهاب القيجي (البلوريا) .
 (٢) الأكياس .
 (٣) الأورام الخبيثة .
 (٤) الأسنان الخنثية أو التي تثبت ولم تأخذ مكانها الصحيح حين علاجها .

١ - الجفون :

- (١) مرض الشعرة .
 (٢) إصابات الجفون تجعل المقلبة غير مفاة تماماً .
 (٣) الإصابات المشوهة أو الندبات المتصقة بالجفن أو المقلبة .
 (٤) التهابات الجفون المؤثرة على قوة الابصار .
 (٥) ارتخاء أحد الجفون المؤثرة على قوة الابصار .
 (٦) التواء الجفن إلى الداخل أو الخارج .
 (٧) أورام الجفون الخبيثة أو الأورام الجيدة المتعددة أو التي تؤثر على وظيفة الجفن أو تشوه المنظر .
 (٨) عدم القدرة على قفل أحد العينين (عين أرنية) .
 (٩) التهاب الكيس الدمعي الحاد أو المزمن .

ب - المتحمة :

- (١) التهابات المتحمة الحادة .
 (٢) الرمذ الربيعي .
 (٣) الرمذ الحبيبي النشط .
 (٤) الظفرة التي تغطي أكثر من واحد مليمتر من القرنية أو الظفرة لثانية ذات الأوعية الدموية أو ذات الرأس السميك المرتفع .

ج - القرنية :

- التهابات القرنية الحادة المزمنة - قرح القرنية أو تاريخ القرنية المتكررة .

د - القرنية والحلم الهزل والمشيمة :

- (١) التهابات الحادة أو المزمنة .
 (٢) فقد المادة الملونة بهذه الأجزاء (عدو الشمس) .

هـ - الشبكة وعصب العين :

- التهابات الحادة أو المزمنة - انحلال الشبكة وورم أو أوزيما العصب صرى أو ضموره أو أمراض بقاع العين .

و - العدسة :

- (١) عتامات العدسة التي تؤثر على قوة الابصار التي يحمل أزيداً منها .
 (٢) خلع العدسة الجزئي أو الكامل .

ز - أمراض العيون :

- (١) الجلوموكا الأولية أو الثانوية .
 (٢) أورام العين .

الجدول رقم (٣)
توزيع المواد على أقسام الكلية الثلاث

رقم المادة	القسم النهائي		القسم الإعدادي بالكلية البحرية	المواد الدراسية
	بالكلية البحرية	شعبة التدريب		
				مواد الفنون البحرية :
١	-	-	-	قانون منع المصادمة
٢	-	فن بحري عام	فن بحري عام	فن بحري عام
٣	-	-	-	حصص العطب ومكافحة الحريق
٤	-	المواصلات والاشارة	المواصلات والاشارة	المواصلات والاشارة
٥	-	-	-	بناء السفن والاتزان
				مواد الأسلحة البحرية والتكتيك :
١	-	المدفعية	-	المدفعية
٢	-	الطوربيدات والألغام ومكافحة الغواصات	-	الطوربيدات والألغام ومكافحة الغواصات
٣	-	التكتيك البحري	-	التكتيك البحري
				مواد الملاحة :
١	-	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات
٢	-	الملاحة التطبيقية	الملاحة التطبيقية	الملاحة التطبيقية
٣	-	الفلك البحري	-	الفلك البحري
٤	-	الهيدروجرافيا	-	الهيدروجرافيا
٥	-	الأجهزة الملاحة	-	الأجهزة الملاحة
٦	-	الأرصاد الجوية	-	الأرصاد الجوية
				مواد الهندسة الميكانيكية والكهربائية :
١	-	-	الطبيعة	الطبيعة
٢	-	-	الكيمياء	الكيمياء
٣	-	الكهربائيات	-	الكهربائيات
٤	-	-	الرسم الهندسي	الرسم الهندسي
٥	-	الهندسة البحرية	-	الهندسة البحرية
٦	-	-	-	الهندسة البحرية الكهربائية
				مواد التوجيه العسكري والقومي والثقافي :
١	-	تعليم المشاة	تعليم المشاة	تعليم المشاة
٢	-	أ. ص. وضرب النار	أ. ص. وضرب النار	الأسلحة الصغيرة وضرب النار
٣	-	-	فن القتال للقوات البحرية	فن القتال للقوات البحرية
٤	-	-	ق. الأحكام العسكرية	قانون الأحكام العسكرية
٥	-	القانون الدولي	-	القانون الدولي
٦	-	القانون البحري	-	القانون البحري
٧	-	-	التاريخ القومي	التاريخ القومي
٨	-	-	القومية العربية	القومية العربية
٩	-	-	اللغة الانجليزية	اللغة الانجليزية
١٠	-	اللغة العربية	-	اللغة العربية
١١	-	الشئون الإدارية	-	الشئون الإدارية
١٢	-	-	الإسعافات الأولية	الإسعافات الأولية
١٣	-	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية